حجية السنة وبعض الفرق التي تنكرها

إيـا.د فوزي توفيق حمــدان *

المستخلص :

تركز الدراسة على التدليل على حجية السنة النبوية، خاصة أن بعض الفرق والجماعات قــد أنكــرت حجيتهــا قــديما وحديثا، فكان لابد لمثل هذه الدراسات التي تؤكد على حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، فالدراسة تهدف إلى البرهنة إلى أن حجية السنة ضرورة دينية وعلى أنها تعمل مع القرآن الكريم في بيان الشرع الإسلامي، وكذلك تهــدف الدراسة إلى الرد على منكري حجية السنة قديماً وحديثاً وتشتمل الدراسة فضلاً على ذلك على تعريــف للســنة وذكــر لأقسامها. وقد انتهت الدراسة إلى نتائج مهمة منها أن حجية السنة ضرورة دينية ومن البديهيات عند الأصوليين ودل على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة والعقل وإن أدلة منكري السنة واهية لا تصمد أمام النقد.

ABSTRACT

The study aimed to attest to the substantiation of the Sunnah, especially that some sects and groups denied its substantiation beforetime and now. Thus; such studies attesting to the substantiation of the Sunnah are a necessity. This study aimed to prove that the substantiation of the Sunnah is a religious necessity, and that it -with the Holy Quran- explains the Islamic doctrine. The study also aims to rebut the deniers of the substantiation of The Sunnah beforetime and now, and contains in addition to that a definition of the Sunnah and a mention of its types. The study made significant conclusions one of which that the substantiation of the Sunnah is a religious necessity and is axiomatic for fundamentalists, the thing that has been indicated by the Holy Quran, the Immaculate Sunnah, assent of the Ummah, and the reason; and that the proofs of Sunnah deniers are weak and vulnerable for criticism.

الكلمات المفتاحية

مصدر تشريعي – الإجماع – الاستشراق

* قسم البحوث والدراسات الإسلامية- معهد العلوم والبحوث الإسلامية - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا وتفضل علينا ببلوغ المراد من خدمة سنة سيد المشرعين التي فسرت الكتاب الكريم وبينته للنَّاس واكتمل بهما الدين وعمت الرحمة والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وسائر صحابته أجمعين.

مشكلة البحث وأهميته:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً وهو (حجية السنة ومكانتها والفرق التي تنكرها)، فالبرغم من أن حجية السنة لم تنل حظاً كبيراً من الخلاف حولها كالشأن بالنسبة للقياس و الإجماع وبقية مصادر الفقه إلا ان البعض قديماً وحديثاً قد أنكر حجيتها فكان لابد من مثل هذه الدراسات لبيان حجيتها والتاكيد عليها.

فالعلاقة التي تربط بين مصدر التشريع الأول (القرآن الكريم) والمصدر الثاني (السنة النبوية) وتبين الصلة بينهما جديرة بالعناية والإهتمام وبحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحقيق لأنَّها تحتل حيزاً كبيراً من علم أصول الفقه وتتعرض إلى اهم مبحاثه وأبعدها خطراً وأدقها مأخذاً وخصوصاً أن فيه رداً على الدعاوى التي تشك في حجية السنة وتنفر من التمسك بها.

الدراسات السابقة:

حسب علمي فإنه لا توجد دراسة سابقة بهذا العنوان وإنَّما بحثت الدراسات السابقة على جزئيات في مواضع متفرقة، فكان لابد من دراسة مستوفية تبين حجية السنة ومكانتها في التشريع وتبين زيف حجج منكري السنة قديماً وحديثاً وتعرف بهم.

أهداف البحث :

- بيان أن السنة النبوية حجة لا نزاع فيها بين المسلمين، وأنها ضرورة دينية وأنه في مجموعها قطعية في أحكامها الآحادية.
- إقامة الأدلة والبراهين الساطعة التي تبين منزلة السنة النبوية من التشريع وتعاضدها مع القرآن الكريم في بيان الشرع الإسلامي.
- الرد على الدعوات المنحرفة التي تنكر السنة النبوية ولا تعمل بها قديماً وحديثاً

تعريف السُنَّة في اللغة والاصطلاح :

تعريف السنة في اللغة :

تطلق السنة في اللغة على عدة معان منها:

- ما يدل على الصقالة والملاسة، ومن ذلك اطلاقها على الوجه.
- ترد السنة بمعنى السيرة المستمرة،والطريقة المستقيمة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ومنه قولهم: سننت الماء إذا واليت صبه فشبهت العرب الطريقة المتبعة، والسيرة المستمرة بالشئ المصبوب، لتوالي اجرائه على نهج واحد.
- وتطلق السنة على كل من ابتدأ أمراً عمل به قوم من بعده، بأنه هو الذي سَنّه.قال الطبري:(السنة هي المثال المتبع، والإمام المؤتم به؟.
- كما ترد السنة بمعنى البيان يقال سَنّ الأمر أي بينه.وأيضاً بمعنى العناية بالشئ ورعايته.يقال : سن الإبل إذا أحسن رعايتها.
- والسنة من الله تعالى حكمه في خليقته، كأمره ونهيه(١).

تعريف السُنّة في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح، ومرد الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم(٢).

- **معنى السنة عند الفقهاء:** هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.أي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من

(١) ابن منظور، جمال الدين مكرم (د.ت) لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت، ص ٢٢٥. الفيروزابادي محمد بن يعقوب(د.ت) القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل، بيروت، ص ٢٣٩.

(٢) السباعي، مصطفى(١٤٠٥هـ) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ٤٨.

باب الفرض ولا الواجب ويراد بها المندوب والمستحب والتطوع والنفل[٣].

وتنقسم السُنّة عندهم إلى قسمين :

الأول: سُنة الهدي: فهي ما فعله النبي ﷺ على سبيل العبادة كصلاة الضحى، وصلاة ركعتين قبل الفجر.

الثاني: سنة الزوائد : وهو ما فعله ﷺ على سبيل العادة كطريقته في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله ﷺ [٤]. واذا فعل من قبيل التآسي به عليه الصلاة والسلام يكون عبادة ويثاب فاعلها.

- **معنى السنة عند المحدثين:** هي ما أُضيف إلى النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أو بعدها.هذا عند بعضهم، وعند الأكثر انها تشمل أيضاً ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[٥].

وعرّفها آخرون بأنها أقواله وأفعاله وصفاته وسيرته ومغازيه وبعض أخباره ﷺ [٦].

معنى السنة عند الأصوليين : هي كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي[٧]. وعلى ذلك فالأصوليون يذكرون السنة دليلاً من أدلة الفقه في مقابل الكتاب والإجماع والقياس. وغايتهم إنما هي البحث عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده.ويبين للناس دستور الحياة لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها[٨].

وهذا التعريف للسنة يبين أنها عند المحدثين أعم منها عند الأصوليين الذين لا يدخلون السيرة والوصف في تعريفهم. يقول مصطفى السباعي:(ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الاغراض التي تعني بها كل فئة من اهل العلم. فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي اخبر عنه الله أنه أسوة لنا وقدوة. فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.

وعلماء الاصول انما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمُحدّثين من بعده أو يبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة عن حكم شرعي،وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أوإباحة أو غير ذلك)[٩].

يتضح مما سبق من تعريفات ان اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات لتعريف السنة واجمع لجوانبها واشمل.

أقسام السُنّة:

تنقسم السنة إلى الأقسام التالية:

١. **السنة القولية:** وهي الأحاديث القولية وتمثل في الواقع جمهرة السنة، وعليها مدار التوجيه والتشريع وفيها يتجلى البيان النبوي، وتمثل البلاغة المحمدية بأجلى

---

[٣] نور الدين عنتر(١٤١٨هـ) منهاج النقد في علوم الحديث، ط٣، دار الفكر، دمشق، ص ٢٨.

[٤] الغوري، سيد عبد الماجد(٢٠٠٩م) السنة النبوية حجيتها وتدوينها، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ص١٤.

[٥] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٦] القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٨٠هـ) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، دار احياء الكتب العربية، بيروت، ص٦١. السيوطي، جلال الدين(١٣٨٥م) تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار الكتب الحديثة، ص٥ (يدخل في هذا التعريف سيرته العطرة، كوقت ولادته، ومكانه وطفولته،وشق صدره في بادية بني سعد، وتجارته، وزواجه بالسيدة خديجة، وتعبده في غار حراء).

[٧] الآمدي، علي بن أبي محمد (١٤٠١هـ) الأحكام في اصول الاحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط١،ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٢٢٧. الشوكاني، محمد بن علي(د.ت) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، دار الفكر، بيروت، ص ٢٩.

[٨] السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، مرجع سابق، ص٦١.

[٩] المرجع السابق نفسه، ص ٤٨.

صورها،وفيها جوامع الكلم التي خص الله بهـا خـاتم رسله ﷺ منها:

- قوله ﷺ:(مَنْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[١٠].
- وقوله ﷺ :(من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعـده مِـن النار)[١١] وقوله ﷺ:(لا ضرر ولا ضرار)[١٢].

٢. **السنة الفعلية:** وهي ما صدر عن النبي ﷺ من افعـال ليست جِبِلْية كأداء الصلاة بهيئتها المعروفة، وكيفيـة الوضوء، وقطع يد السارق من الرسـغ، وقضـائه ﷺ بشاهد ويمين[١٣] الى غير ذلك.

٣. **السـنة التقريريـة:** وهي عبارة عن سـكوته ﷺ عـن إنكار قولٍ صَدَرَ من أحد من أصحابه في حضـرته أو غيبته، وعلم به ﷺ، فهذا السكوت منه ﷺ يـدل علـى جواز القول أو الفعل لأنه ﷺ لا يسـكت علـى باطـل ومنها :

- مثل ما روى عن السيدة عائشة أنها قالت:(دخل عَلَـيّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق اسارير وجهه فقال: ألـم ترى إلى ما قاله مجزز المدلجي فإنه نظـر آنفـاً الـى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة وقد غطيـا رؤسـهما بقطيفه بدت منها اقدامهما فقال:ان هذه الاقدام بعض من بعض)[١٤].

ففي الحديث : أقر النبي ﷺ مجززاً المدلجي في جواز اثبات النسب بالقافة[١٥].

٤. **السنة الخِلقية والخُلُقية :** فمن صـفاته ﷺ الخِلقيـة : قول كعب بن مالك رضي الله عنه : كان إذا سُر استنار وجهه كأنه قطعة قمر[١٦].ومن صـفاته ﷺ الخُلُقيـة : قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراءِ في خدرها)[١٧]

مكانة السنة النبوية :

من المقرر لدى جمهور المسلمين أن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني في الإسـلام بعـد القـرآن الكريم.

ومن المقرر أيضاً أن تقديم القرآن الكريم على السـنة النبوية هو تقديم اعتباري لأنه الأصل وهـي الفـرع، فالقرآن الكريم أصل لأنه ثابت ومقطوع به على الجملة والتفصيل والسنة مقطوع بها على الاجمال فقط.

والقرآن أصل، لأن السنة إنما استندت في حجيتها على ما قرره القرآن، ومعلوم أن وظيفة القـرآن الأساسـية هي : هداية الخلق وإرشادهم لما فيه خيرهم في الـدنيا والآخرة.أما الوظيفة الأساسية لسنة النبـي ﷺ فهـي البيان والتفصيل[١٨].

وأن سنة النبي ﷺ تلقت اهتماماً كبيراً وعناية بالغة من المسلمين، منذ ما صدرت عن النبي ﷺ قولاً،أو فعلاً أو تقريراً أو صفة من صفاته ﷺ الخُلُقية والخَلقيـة ولـم يخطر ببال أحد مِمنّ آمن بالله ورسوله أن يحيد عـن

---

(١٠) الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت) السنن، تحقيق: احمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، كتاب ابواب الزهد، بـاب فـيمن تكلـم بكلمة، رقم ٣٣٨ دار الحديث، القاهرة.

(١١) البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤١٩هـ) صحيح البخاري، كتاب العلم برقم ١٠٧، ط١، دارالسلام، الرياض.

(١٢) ابن ماجة، محمد بن يزيد (د.ت) السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الاحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجـاره برقم ٢٣٤٠، دار الحديث، القاهرة.

(١٣) مسلم، مسلم بن الحجاج(١٤١٩هـ) صـحيح مسـلم، ط١، كتاب الأقضية رقم ١٧١٢، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفـرائض، باب الفرائض برقم ٦٧٧٠. ابوداود، سليمان بن الأشـعث(د.ت) السنن، تحقيق: محمد محي الدين، كتاب الطلاق، باب في القافـة برقم ٢٢٦٧،ج٢، دار الفكر، بيـروت، ص ٢٨٠. احمـد بـن حنبل(د.ت) المسـند، ج١، المكتـب الإسـلامي، بيـروت، ص ١٠٨،ج٦، ص ٢٢٦.

(١٥) الدرديري، الطاهر محمد (د.ت) المدخل إلى علوم الحديث، ط١، مكتبة العلوم، سلطنة عمان، ص ١١.

(١٦) الحاكم، محمد بن عبد الله (١٣٣٤هـ) المسـتدرك علـى الصحيحين، ط١،ج٢، برقم ٤١٩٣، دار المعارف النظامية، حيدر اباد، ص ٦٦١.

(١٧) البخاري، صحيح البخاري،كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ برقم ٣٥٦٢، مرجع سابق.

(١٨) مصطفى الحسن وبديع السيد اللحام (١٤١٩هـ) الايضاح في علوم الحديث والمصطلح، ط١، دار الكلم الطيـب، دمشـق، ص ٣٦.

سنته قيد شعرة، فضلاً عن إنكارها أو رفض حجتها[١٩].

وعلى ذلك اتفق كل من يعتد برأيه أن السنة حجة حتى نص الكمال بن الهمام على أنها ضرورة دينية[٢٠].

وقال سعد التفتزاني : فإن قلت : فما بالهم يجعلون – من مسائل الاصول – إثبات الاجماع والقياس، ولا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة كذلك. قلت: لأن المقصود بالنظر – في هذا الفن – هي الكسبيات المفتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الأصولي لتقرره في الكلام، وشهرته في الأنام بخلاف الاجماع والقياس[٢١].

ويقول ابن عبد الشكور: وأما حجية الكتاب والسنة فمتفق عليها عند الأمة ممن يدعي التدين كافة[٢٢].

ومن أقوال السلف في هذا المعنى :

- عن الحسن البصري رضي الله عنه، أن عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم:لا تحدثونا إلا بالقرآن قال: فقال له : ادن فدنا، فقال: أرايت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أ كنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت انت واصحابك الى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال : أي قوم، خذوا عنا، فإنكم والله إن لم تفعلوا لتضلن[٢٣]

- وعن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن[٢٤].

- وعن الأوزاعي قال أيوب السختياني:إذا حدثت الرجل بالسنة فقال : دعنا من هذا، وحدثنا من القرآن فاعلم انه ضال مضل[٢٥].

- وقال الأوزاعي ومكحول ويحيى بن ابي كثير: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب والسنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة[٢٦] وقد وضح الشاطبي ما يقصد العلماء بقولهم أن السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة.فيقول: الجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقدمها عليه واطراح الكتاب، بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، لأن من تأول القرآن من أهل البدع على غير ما بينت السنة ضلوا و اختلفوا.[٢٧] وقال ابن قتيبة أراد أنها مبينة للكتاب منبئة عما أراد الله تعالى فيه.[٢٨]

- وقال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله – أحمد بن حنبل – وسئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما اجسر على هذا أن أقوله، ولكن السنة تفسر الكتاب وتعرف الكتاب

---

(١٩) سيد الغوري، السنة النبوية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢٠) ابن أمير الحاج محمد بن الحسن (١٣١٦هـ) التقرير والتحبير،ج٢، المكتبة التجارية، بولاق، مصر، ص ٢٢٥.

(٢١) التفتزاني، مسعود بن عمر (د.ت) التلويح على التوضيح، ج١، مطبعة صبيح، مصر، ص ١٣٨.

(٢٢) ابن عبد الشكور (د.ت) مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، ج١، بولاق، مصر، ص ١٧.

(٢٣) البيهقي، الحسين بن علي (١٩٨٨م) مدخل دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ج١، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٥. الخطيب، أبوبكر احمد بن علي(د.ت) الكفاية من علم الرواية، ط٢، دار الكتب الحديثة، ص٤٨ وقد رواه بعدة طرق.

(٢٤) الدارمي، عبد الله (١٤٠٧هـ) سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، باب السنة قاضية على الكتاب برقم ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٥) البيهقي، مدخل الدلائل، مرجع سابق، ص ٣٣٢، الخطيب، الكفاية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢٦) الدارمي، سنن الدارمي، باب السنة قاضياً على كتاب الله برقم ٥٩٣ ج١، مرجع سابق، ص١١٧. والأثر صحيح وأخرجه أيضاً أبو الفضل الهروي في ذم الكلام ٢١١، والطوسي في مستخرجه ٤٨ وغيرهم بسند صحيح.ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث ص ٢٦٦.

(٢٧) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (د.ت) الموافقات في اصول الشريعة، ج٤، دار المعرفة، بيروت، ص ٥.

(٢٨) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

وتبينه[٢٩].فالإمام أحمد إنما تحرج عن اطلاق اللفظ، وأما المعنى فقد صرح به.

أدلة حجية السنة النبوية :

السنة النبوية أصل من أصول الدين الاسلامي، وحجة على جميع المسلمين وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع الأمة والعقل والنظر وتفصيل ذلك :

من القرآن الكريم:

لقد تعددت الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على أن السنة حجة قطعية[٣٠]، وجاءت بنسق متنوع وأسلوب مختلف لتؤكد هذا المعنى تأكيداً يقطع كل احتمال وتثبت أن الله عز وجل يعنيها ويقصدها بعينها[٣١] وتبين ان اتباعها اتباع للقرآن منها:

- قوله تعالى:﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[٣٢].يقول الشافعي في بيان وجه الدلالة من الآية الكريمة: وضح الله ورسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الإيمان به[٣٣].

- قال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٣٤].قال ابن كثير في بيان وجه الدلالة من الآية الكريمة : يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً ... تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[٣٥] وقال ابن القيم: اقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في ايمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يُسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً[٣٦].

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [٣٧]. قال ابن كثير في بيان وجه الدلالة من الآية الكريمة : أطيعوا الله: أي اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول، أي : خذوا بسنته[٣٨]. وقال ابن القيم : أجمع الناس إن الرد إلى الله سبحانه وتعالى: هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته[٣٩]. قال الشاطبي: وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن[٤٠]... وقال

---

(٢٩) الخطيب البغدادي، أبوبكر احمد بن علي (د.ت) الكفاية من علم الرواية، ط٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص ٤٧.

(٣٠) المعنى الحقيقي للحجية هو الاظهار والكشف والدلالة، ويلزم هذا وجوب العمل بالمدلول : حيث انه حكم الله.

(٣١) اتفق المسلمون بالاجماع على ان الله هو الحاكم وحده، ليس لأحد من البشر ان يشرع للبشر، وهذا الذي صرح به القرآن قال تعالى:(ان الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم) سورة يوسف الآية ٤٠.

(٣٢) سورة الأعراف الآية ١٥٨.

(٣٣) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣٤) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣٥) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل(١٤٠١هـ) تفسير القرآن العظيم، ج١، دار الفكر، بيروت، ص ٥٢٠.

(٣٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (د.ت) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد،ج١، دار الجيل، بيروت، ص ٥١.

(٣٧) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص ٥٨١.

(٣٩) ابن القيم، أعلام الموقعيين ج١، مرجع سابق، ص ٤٩، وذكر الشاطبي في الموافقات ذلك ج٤، مرجع سابق، ص ١٠.

(٤٠) الشاطبي، الموافقات ج٤، مرجع سابق، ص ٧.

وتكراره –الأمر بالطاعة للرسول ﷺ – يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ومما ليس فيه مما هو من سنته[41]. وقال الألوسي: وأعاد الفعل وأطيعوا وإن كان طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله، اعتناء بشأنه ﷺ وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذاناً بأن له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد في قوله (وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ) إيذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ[42]

- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [43] وجه الدلالة في الآية الكريمة الأمر بالأخذ مما أتى به الرسول ﷺ والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام وهذا يؤكد حجية السنة ووجوب اتباعها[44]

وقد روى في حديث العسيف الزاني[45]: أن أباه قال للنبي ﷺ أقض بيننا بكتاب الله. فقال عليه السلام: لاقضين بينكما بكتاب الله[46]. ثم قضى بالجلد والتغريب على العسيف، وبالرجم على المرأة ان اعترفت، فاعترفت فرجمها، وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب وهذا يدل على أن كل ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله[47].

- قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [48].

وجه الدلالة قال الشافعي: ذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة : سنة رسول الله ﷺ ... فلم تجز والله أعلم ان يقال الحكمة هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك انها مقرونة مع كتاب الله، وإن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلاً على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ[49].

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ٥﴾ [50].

وجه الدلالة قال ابن حزم: الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن. والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ[51].

- قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [52].

---

(41) المرجع السابق، ج٣، ص ٢٢.

(42) الألوسي، شهاب الدين السيد (د.ت) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ط٢، ج٥، ادارة المطابع المنيرية، مصر، ص ٦٥.

(43) سورة الحشر الآية ٧.

(44) الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن (د.ت) تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ص ٧٣.

(45) العسيف : الأجير

(46) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الإعتراف بالزنا ج١٢، مرجع سابق، ص ١٣٦ برقم ٦٨٢٧.

(47) الرازي، فخرالدين محمد بن عمر (١٣٠٨هـ) مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، ط١،ج٤، المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة، ص٤٢.

(48) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

(49) الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٠٩هـ) الرسالة، تحقيق: احمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ص ٧٨.

(50) سورة النجم الآية ٣ –٥

(51) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد (١٤٠٥هـ) الاحكام في اصول الاحكام، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، الأولى، بيروت، ص٩٧.

(52) سورة النور الآية ٦٣.

وجه الدلالة : قال ابن كثير : (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ) أي عن أمر رسول الله وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان... فليحذر وليخشى من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً أن تصيبهم فتنة أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة أو يصيبهم عذاب أليم أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك [٥٣].

ومن السنة :

ورد في سنة النبي ﷺ ما يدل على حجيتها ووجوب الاحتجاج بها ولزوم طاعة النبي ﷺ في أحاديث كثيرة عنه ﷺ منها:

- قوله ﷺ: (إلا اني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع...)[٥٤].قال الشوكاني: أوتيت الكتاب ومثله معه : أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن[٥٥].
- قوله ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله تعالى وسنة رسوله[٥٦]
- ما روي عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسوله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسوله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[٥٧].
- قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، واياكم ومحدثات الأمور، وكل بدعة ضلالة[٥٨].
- قوله ﷺ وكل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى[٥٩].
- وقوله ﷺ : دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم[٦٠].

([٥٣]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

([٥٤]) ابوداود،سنن ابوداود،كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج٤، مرجع سابق، ص ٢٠٠ برقم ٤٦٠٤.الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه ان يقال عند حديث النبي ﷺ ج٥، مرجع سابق، ص ٣٨ برقم ٢٦٦٣.وقال عنه الترمذي حسن صحيح، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ج١، مرجع سابق، ص ٦ برقم ١٢ وصححه الالباني، صحيح الجامع الصغير برقم ٨٠٣٨.

([٥٥]) الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٣٣.

([٥٦]) مالك بن أنس، الموطأ (د.ت) كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ٨٩٩.

([٥٧]) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ج٣ ص ٣٠٣ برقم ٣٥٩٢، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما في القاضي كيف يقضي ج٣ ص ٦١٦ برقم ١٣٢٧، البيهقي، ابوبكر احمد بن الحسين(د.ت)السنن الكبرى،ج١، دار المعرفة، بيروت ص ١١٤. الإمام أحمد، المسند ج٥ مرجع سابق، ص ٢٣٠ .قال الغزالي : هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر احد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(١٣٢٤هـ) المستصفي من الأصول،ج٢، المطبعة الأميرية، بولاق، ص ٢٥٤. وقال ابن القيم :هذا الحديث وإن كان عن غير مُسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك. ابن القيم،اعلام الموقعين ج١،مرجع سابق، ص ٢٠٢.

([٥٨]) ابوداود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج٣ ص ٢٠٠ برقم برقم ٤٦٠٧ الترمذي، سنن الترمذي.كتاب العلم، ج ٥ ص ٤٤ برقم ٢٦٧٦.ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج١ ص ١٥ برقم ٤٢، مراجع سابقة.

([٥٩]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتضاء بسنة رسول الله ﷺ ج١٣ ص ٢١٤ برقم ٧٢٨٠، مرجع سابق.

- قوله ﷺ : نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها،ثم ذهب بها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه(٦١).

قال الشافعي : فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها... دل على أنه لا يأمر إن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا(٦٢).

الأدلة العقلية

ومما يدل على حجية السنة تعذر العمل بالقرآن وحده وهذا لا يخفى على كل من له عقل، إذ إن الصلاة والزكاة والحج وكثير من الأوامر القرآنية لا يمكن أداؤها إلا بالرجوع إلى السنة، وكذلك إقامة الحدود من سرقة وزنا وغير ذلك.

يقول ابن حزم في أي قرآن وجد: إن الظهر أربع ركعات، وإن المغرب ثلاث ركعات وإن الركوع على صفة كذا ....(٦٣).

من الإجماع:

أيضاً دل اجماع الأمة على حجية السنة فقد أجمع الصحابة كلهم رضي الله عنهم أجمعين وسائر الأئمة، ومن يعتد به من أهل العلم من بعدهم، على أن السنة النبوية أصل في الاستنباط قائم بذاته، وانها مثل القرآن تماماً في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وهذا دليل على حجيتها(٦٤).

قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم بحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وانه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ (٦٥).

وقال ابن تيمية: والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول، وباتباعه وطاعته مطلقاً... وهذه السنة إذا ثبتت، فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها(٦٦).

منزلة السنة في التشريع الإسلامي:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وقد كان النبي ﷺ ينطق بها بياناً للقرآن وتوضيحاً وتفصيلاً، فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات وآداب، والسنة هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله. يقول القرطبي: ثم جعل إلى رسول الله ﷺ بيان(٦٧) ما كان منه -القرآن- مجملاً(٦٨)، وتفسير ما كان منه مشكلاً(٦٩) وتحقيق ما كان منه محتملاً(٧٠) ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه قال تعالى :﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ

---

(٦٠) المرجع نفسه ج١٣ ص ٢١٧ برقم ٧٢٨٨.

(٦١) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ج٥ ص ٣٥ برقم ٢٦٥٧ وقال عنه حسن صحيح، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المقدمة، باب من بلغ علماً، ج١، ص ٨٥، برقم ٢٣٠.

(٦٢) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٦٣) ابن حزم، الأحكام ج٢، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٦٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦٥) الشافعي، الأم، ج٧، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٦٦) ابن تيمية، احمد عبد الحليم(١٤١٢هـ) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ج١٩، دار عالم الكتب، الرياض، ص ٨٥.

(٦٧) المبين هو: ما أفاد معناه اما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو نقيض المجمل. القرافي، شهاب الدين احمد ادريس(١٣٩٣هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط١، دار الفكر، بيروت، ص ٣٨

(٦٨) المجمل هو: ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر إلى بيانه إلى غيره.

(٦٩) المشكل: هم الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل

(٧٠) الإحتمال: بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً وبمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً مثل: احتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة. الفيومي، احمد(د.ت) المصباح المنير، مادة حمل، مكتبة لبنان، بيروت، ص ٥٨

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٧١] فصار القرآن أصلاً والسنة له بياناً وقد بين العلماء منزلة السنة من القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام انها ترد على وجوه ثلاثة :

الوجه الأول: ان تكون السنة مقررة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان دليل مثبت من القرآن، ودليل مؤيد من السنة، وهذا النوع كثير في الأحكام الشرعية.

مثال ذلك ما جاء في الحديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[٧٢].

فان هذا المعنى الوارد في الحديث جاء مقرراً ومؤكداً لما وردت به الآية القرآنية قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [٧٣]

وأيضاً : قوله ﷺ:(بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٧٤].

فالحديث مؤكد لقوله سبحانه وتعالى في شأن الصلاة والزكاة مثل قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٧٥]، وفي شأن الصوم لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [٧٦] وفي شأن الحج لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[٧٧].

الوجه الثاني: ان تكون السنة مبينة للمراد من الحكم الذي جاء في القرآن الكريم لأن الله تعالى خول لرسوله ﷺ بيان ما يحتاج إلى بيان من نصوص القرآن الكريم، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [٧٨].

وبيان السنة للقرآن الكريم على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: سنة مفسرة ومفصلة لنصوص القرآن المجملة ومنها السنن التي فصلت أقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، فإن القرآن الكريم أمر باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ولم يفصل عدد ركعات الصلاة ولا مقادير الزكاة ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال.

قال ﷺ:(صلوا كما رأيتموني أصلي)[٧٩]. وقال ﷺ:(خذوا عني مناسككم)[٨٠]

والنوع الثاني: سنة مخصصة لعام القرآن الكريم، ومن هذا قوله ﷺ : القاتل لا يرث[٨١]. فانه مخصص لعموم قوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [٨٢] إذ هو يدل على أن كل ولد يرث حتى

---

(٧١) سورة النحل الآية (٤٤)

(٧٢) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة ج٣ ص ٢٩٩، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ج٣ ص ٦١٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ج٢، مرجع سابق، ص ٧٧٥.الإمام أحمد، المسند ج٢ ص ٦٤، الحاكم، المستدرك، ج٤، ص ١٠٢.

(٧٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٧٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ج١ ص ١١ برقم ٨، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمة العظام،ج١، ص ٤٥ برقم ١٦.

(٧٥) سورة البقرة، الآية ٤٢.

(٧٦) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٧٧) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٧٨) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٧٩) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ج١ ص ١١٧ برقم ٦٣١.

(٨٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ج٢ ص ٩٤٣،ابوداود .ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع ج٢ ص ١٠٠٦، الإمام احمد المسند ج٣ ص ٣٠١.

(٨١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ج٤ ص ٤٢٥ رقم ٢١٠٩، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ج٢، ص ٩١٣ برقم ٢٧٣٥.

(٨٢) سورة النساء، الآية ١١.

ولوكان قاتلاً، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم بغير القاتل.

النوع الثالث: سنة مقيدة لمطلق القرآن كالسنة التي قيدت مطلق الأيدي في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٨٣).

فاليد مطلقة في الآية غير مقيدة فجاءت السنة وقيدت الإطلاق بكون اليد المقطوعة هي اليمين كما أن القطع لم يقيد بموضوع خاص، ولكن السنة قيدته أيضاً بكونه من مفصل الكف(٨٤) كما بينت السنة المقدار الذي تقطع فيه اليد وهو ربع دينار، فقد صح عن النبي ﷺ انه قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً(٨٥) وبينت السنة أنه لا قطع إلا إذا كانت في حرز(٨٦).

وأيضاً تخصيص قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (٨٧) فانه خص من هذا العموم الحوت والجراد وهما ميتتان والكبد والطحال وهما دمان.قال النبي ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال(٨٨).

الوجه الثالث: ان تكون السنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص في القرآن وقد يطلق عليها السنة الاستقلالية أو الزائدة على مافي القرآن(٨٩).

قال ابن القيم : فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه،ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله،بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله(٩٠). ومن هذا النوع تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها(٩١) وتحريم سائر القرابات من الرضاعة عدا ما نص عليه القرآن، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(٩٢).ومن ذلك تحريم أكل كل ذي ناب من السباع(٩٣). وأن الأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المنزلة عن الأحكام التي نص الله عز وجل عليها في القرآن، ذلك لأن ما سنه رسول الله ﷺ لا يكون إلا حقاً كما قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ (٩٤).

والله عز وجل لا يقر الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد بل ينزل الوحي ويصحح له اجتهاده، فكل حكم ثبت من طريق السنة وجب اتباعه لأنه حكم الله لعباده على لسان رسوله ﷺ.

(٨٣) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٨٤) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة،باب ما جاء في التيمم برقم ١٤٥. الدارمي، عبد الله (١٤٠٧هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٠٥.

(٨٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود،باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ج٤ ص ١٧٣ برقم ٦٧٨٩،مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ج٣ ص ١٣١٢ برقم ١٦٨٤.

(٨٦) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الحدود،باب القطع في الخلسة والخيانة برقم ١٤٤٨.

(٨٧) سورة المائدة الآية ٣.

(٨٨) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان برقم ٣٢١٨، وكتاب الأطعمة باب الكبد والطحال برقم ٣٣١٤، مراجع سابقة.

(٨٩) السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٩٠) ابن القيم، اعلام الموقعين،ج٢، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٩١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح،باب لا تنكح المرأة على عمتها ج٣ ص ٢٤٥،مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها،وخالتها في النكاح ج٢ ص ١٠٢٨.

(٩٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ج٢ ص ١٠٠.مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ج٢ ص ١٠٧٠،الامام احمد،المسند ج١ ص ١٣٢.

(٩٣) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ج٣ ص ٣١٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ج٣ ص ١٥٣٣.الإمام أحمد، المسند ج١، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٩٤) سورة النجم الآية ٣ – ٤.

والرسول ﷺ كان يبين ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بما ليس فيه والصحابة يقبلون ذلك كله منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله أو تقريره[٩٥].

منكروا حجية السنة:

قال الحافظ السيوطي: وأصل هذا الرأي الفاسد، أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة، والاقتصارعلى القرآن. وهم في ذلك مختلفوا المقاصد فمنهم من كان يعتقد ان النبوه لعلي وان جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ – تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً –،ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة ولكن قال: إن الخلافة كانت حقاً لعلي فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين قال هؤلاء المخذولون – لعنهم الله – كفروا حيث جاروا، وعدلوا بالحق عن مستحقه، كفروا – لعنهم الله – علياً رضي الله عنه لعدم طلبه حقه فبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار.. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذه أراء ما كنت استحل حكايتها، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل المذهب الفاسد الذي كان الناس في راحة منه إعصار، وقد كان أهل هذا الرأي موجودون بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم، وتصدى الأئمة الأربعة وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم[٩٦].

فيؤخذ من كلام السيوطي ان المنكرون لحجية السنة الشيعة (الروافض) والخوارج وكذلك ينسب انكار السنة إلى المعتزلة[٩٧]. فالفرق التي تنكر السنة أو جزء منها هي:

الخوارج: وهم جماعة خرجوا على الإمام علي (رضي الله عنه) ممن كانوا معه في صفين قال الشهرستاني : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجاً سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين باحسان والأئمة في كل زمان[٩٨].

من أهم مبادئهم :

- ذهبوا إلى انه لا حاجة إلى الإمام اذا أمكن للناس أن يتناصفوا فيما بينهم ورفض الخوارج مبدأ ان تكون الخلافة في قريش.
- اعتبروا مرتكب الكبيرة كافراً فقد بنى الخوارج رأيهم فيه على قولهم أن العمل بأوامر الدين والانتهاء عن ما نهى عنه جزء من الإيمان، فمن عطل الأوامر وارتكب النواهي لا يكون مؤمناً بل كافراً، إذ الإيمان لا يتجزأ واعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً. وتبرأوا من علي (رضي الله عنه) حينما قبل التحكيم وحكموا بكفره، كما تبرأوا وكفروا كلاً من طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية وحكام بني أمية[٩٩].

والذي أدى بالخوارج إلى مثل هذه الآراء هو سوء فهمهم للقرآن فقد تمسكوا بظواهر نصوص الآيات من غير اعتبار للآيات الأخرى، ومن غير اعتبار لعمل الرسول ﷺ وسنته التي تبين القرآن وتفسره.

وقد أدرك علي (رضي الله عنه) خطأ منهج الخوارج في فهمهم للقرآن وعدم اعتمادهم على السنة التي تبين

(٩٥) محمد لقمان(١٤٢٠هـ) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين، ط٢، دار الراعي للنشر والتوزيع، الهند، ص٢٤. الركابي، عارف بن عوض(٢٠٠٦م) نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن، ط١، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ص ٣٨.

(٩٦) السيوطي، جلال الدين(١٣٩٩هـ) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط٣، مطابع الرشد، المدينة المنورة، ص ٦.

(٩٧) قال البغدادي : إن النظام (من المعتزلة) انكر الحجة من الأخبار التي توجب العلم الضروري.البغدادي،الفرق بين الفرق ص ١٢٤.

(٩٨) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(١٣٨٧هـ) الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، طبع مؤسسه الحلبي وشركائه، ص ١١٤.

(٩٩) البغدادي، عبد القاهر ظاهر(١٤١٥هـ) الفرق بين الفرق، تعليق: إبراهيم رمضان، ط١، دار المعرفة، بيروت، ص ٧٢.

نصوصه، ومن ثم جادلهم حينما جادلهم، وأوصى رسله بأن يجادلوهم لا بنصوص القرآن فحسب، بل أورد لهم عمل النبي ﷺ وسنته وبين لهم أن الخطأ في العمل لا يقتضي الكفر حيث أن الرسول ﷺ رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه وورثه اهله، وقتل القاتل وورث ميراثه، وقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات(١٠٠) يقول ابن حزم : كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ(١٠١).

إذاً فالخوارج بردهم مرويات بعض الصحابة بتأويلهم الفاسد ينكرون السنة الثابتة عنه ﷺ.

الشيعة :

هم الذين شايعو علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بأمامته وخلافته، نصاً ووصية أما جلياً وإما خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أوتقيه من عنده(١٠٢).

واعتقد الشيعة ان علياً والأئمة من بعده هم مستودع العلم اللدني واليهم تعود أحكام الشريعة واسرارها وانهم معصومون من الكبائر والصغائر وإن الإيمان بالأئمة أو الأوصياء جزء من العقيدة ومتمم للشهادتين(١٠٣).

وقد كان لنظرة الشيعة ورأيهم في الصحابة أثر كبير في موقفهم من السنة النبوية، إذ أنكر الشيعة كل الأحاديث التي وردت عن طريق هؤلاء الصحابة بل انهم شنوا هجوماً عنيفاً على رواة الحديث كأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وعروة بن الزبير وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة وغيرهم وتهموهم بالوضع والتزوير والكذب ولم يقبل الشيعة إلا الأحاديث الواردة عن طريق الأئمة من اهل البيت أو من نسبوا إلى التشيع كسلمان الفارسي وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود وأباذر الغفاري. وقد اتسع مدلول السنة عند الشيعة، فلم تعد تقتصر على ما روى عن رسول الله ﷺ بل جعلوا أقوال الأئمة في مرتبة واحدة مع أقوال الرسول ﷺ يقول جواد مغنية : فالإمامية يأخذون بكل حديث يرويه الثقات عن رسول الله ﷺ أو عن أحد أئمتهم الأطهار ويعتقدون إن أقوال الإمام في الشريعة هي عين أقوال جده رسول الله ﷺ سواء أسندها إليه أم أرسلها بدون إسناد وان الكذب والخطأ محال في حقه(١٠٤).

وبهذه الأراء التي يذهب إليها الشيعة فهم أيضاً يردون السنة الثابتة عن النبي ﷺ بل ويزيدون احياناً فيها فيدخلون فيها أقوال أئمتهم.

المعتزلة :

هم فرقة من المتكلمين يخالفون أهل السنة في كثير من المعتقدات وعلى رأسهم واصل بن عطاء الذي اعتزل باصحابه حلقة الحسن البصري، ويلقبون بالقدرية والعدلية وسموا بذلك لقول واصل في مرتكب الكبيرة : أنا لا اقول ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر(١٠٥). وهذا القول يستند إلى عدم وضوح رؤية بخصوص مرتكب الكبيرة، والشريعة الإسلامية تعتمد على الوضوح وثبات القرينة فموضوع التذبذب بين وضعين مرفوض في مجال التطبيق الصحيح لأحكام الشرع(١٠٦).

---

(١٠٠) احمد محمد جلي(١٩٨٨م) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، ط٢، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ص٦٥.

(١٠١) ابن حزم، الفصل في الملل،ج٤، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(١٠٢) الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(١٠٣) احمد محمد جلي، دراسة عن الفرق، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٠٤) جواد مغنية، (د.ت) الشيعة في الميزان، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص ٨١.

(١٠٥) الشهرستاني،الملل والنحل، ج١، مرجع سابق، ص ٤٣، البغدادي،الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص ٢١.

(١٠٦) سعيد مراد(١٩٩٧م) الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، مصر، ص ١١٧. من أهم مخالفاتهم لأهل السنة تأويلهم بجميع صفات الله تعالى.

ومن أرائهم تقديم العقل على حديث الرسول ﷺ الصحيح. يقول أبو الحسين البصري:لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل، لانا قد علمنا بالعقل على الاطلاق، وأن الله عز وجل لا يكلف إلا ما يطاق،وان ذلك قبيح فلو قبلنا الخبر في خلافة، لم تخل إما أن نعتقد صدق النبي ﷺ في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين،أولا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال[١٠٧] وقد رد المعتزلة كثيراً من الأحاديث الثابتة عنه ﷺ لمخالفتها الظاهر للعقل[١٠٨].

وفي العصر الحديث يعتبر أصحاب المدرسة العقلية الحديثة وهي إمتداد لفكرة المعتزلة في تقديم العقل على السنة. والمدرسة العقلية الحديثة هي مدرسة نشأت في النصف الثاني من القرن الثاني الميلادي المنصرم ... في مصر، وتعتمد العقل منهجاً لها في الاستدلال والاستنباط، وتقديمه على النصوص المنقولة بالوحي الإلهي من القرآن والسنة، يقول سيد قطب: أما البحوث التي كتبت للرد على انحراف معين فأنشأت هي بدورها انحرافاً أخر أقرب ما تتمثل به في هذا الخصوص توجيهات الأستاذ الإمام محمد عبده وتلميذه رشيد رضا والشيخ المغربي... حتى صرح مرات (محمد عبده) بوجوب تأويل النص ليوافق مفهوم العقل وهو مبدأ خطير،فاطلاق كلمة العقل يرد الأمر إلى شي غير واقعي[١٠٩].

وقد ذكر محمد عبده في كتابه الإسلام والنصرانية الأصل الثاني في الإسلام تقدم العقل على ظاهر الشرع ... وإذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل[١١٠].

وقال محمد رشيد رضا : ذكرنا في المنار غير مرة أن الذي عليه المسلمون من أهل السنة وغيرهم من الفرق المعتد بإسلامهم أن الدليل العقلي إذا جاء في ظاهر الشرع ما يخالفه فالعمل بالدليل العقلي متين ولنا في النقل أو التأويل[١١١] وقد انتقد هذا المنهج الأستاذ سيد قطب إذ انتقد بشدة استخدام العقل وقولهم وجوب تأويل النص ليوافق مفهوم العقل[١١٢].

ويذهب أصحاب هذه المدرسة إلى إنكار علامات الساعة الكبرى الثابتة في السنة أو تأويلها تاويلات بعيدة[١١٣] كإنكار نزول سيدنا عيسى عليه السلام، وإنكار الدجال، بل وإنكار جميع أشراط الساعة الواردة في السنة، يقول محمد رشيد رضا: ... ظهور الدجال والمهدي والمسيح عليه السلام ويأجوج ومأجوج وهذا الاعتقاد لا يفيد الناس موعظة ولا خشية ولا استعداداً لذلكم اليوم وتلك الساعة فما فائدة العلم به إذاً[١١٤] بل إن بعضهم يذهب إلى أن مسلمة اليهود هم المسؤلون عن إدخال هذه الخرافات وتسريبها إلى عقائد المسلمين[١١٥] بل إن الشيخ المراغي اعتبر الدجال رمزاً للخرافة والدجل مؤلاً الألفاظ دونما إثبات لحقيقة الدجال وغاية ما برروا به رد الأحاديث الثابتة أنها لم تذكر في القرآن وعدم ذكرها دليل على كذبها وكذب واضعيها وهذا عين إنكار السنة النبوية.

(١٠٧) أبو الحسين البصري(١٤٠٣هـ) المعتمد في اصول الفقه، ضبط: خليل الميسي، ط١،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٤٩.

(١٠٨) لمعرفة نماذج من الأحاديث التي ردها المعتزلة كأحاديث أشراط الساعة وعذاب القبر أنظر أمين صادق، موقف المدرسة العقلية من السنة ج١ ص ١٧٠.السباعي السنة ومكانتها في التشريع، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(١٠٩) سيد قطب(د.ت) خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق، ص ١٨.

(١١٠) محمد عبده(١٩٨٨م) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، دار الحداثة، بيروت، ص ٧٤.

(١١١) محمد رشيد رضا(١٣٦٧م) شبهات النصارى وحجج الإسلام، دار المنار، ص ٧١.محمد رشيد رضا(١٩٩٠م) تفسير المنار، ج ١١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ١٥٩.

(١١٢) سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠.

(١١٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٩ ص٤٩٩.

(١١٤) المرجع السابق نفسه، ج٩ ص ٤٨٨.

(١١٥) المرجع السابق نفسه، ٤٩٩

الاستشراق :

الاستشراق هو إتجاه فكري يعنى بدراسة حضارة الأمم الشرقية بصفة عامة وحضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة، وقد كان مقتصراً في بداية ظهوره على دراسة الإسلام واللغة العربية ثم اتسع ليشمل دراسة الشرق كله، ولغاته، أديانه، تقاليده، وآدابه[116].

وعرف أيضاً بأنه أسلوب غربي للهيمنة على الشرق وإعادة صياغته وتشكيله فكرياً وسياسياً وممارسة السلطة عليه[117].

وقد بدأ الاستشراق وجوده الرسمي في أوربا بقرار المجلس الكنسي في فيينا سنة ١٣١٢م بتأسيس كراسي جامعية لدراسة اللغة الشرقية، ولاسيما اللغة العربية والعبرية والسوريانية في الجامعات الأوربية الرئسية،وبخاصة جامعات باريس وكسفورد وبولونيا وسلامنكا[118].

ودوافع الاستشراق كثيرة منها:

- **دافع ديني،** فقد بدأ أول ما بدأ الاستشراق المنظم من الفاتيكان، ورواد الاستشراق هم رجال الكنيسة وعلماء اللاهوت.
- **دافع استعماري،** لما انتهت الحروب الصليبية بهزيمة الصليبيين وهي حروب دينية محضة في ظاهرها وحقيقتها لم ييأس الغربيون من العودة إلى محاولة احتلال بلاد العرب والمسلمين فاتجهوا إلى دراسة هذه البلاد في كل شؤونها من عقيدة وعادات وأخلاق وثروات وحضارة ولهجات شعوبها.وذلك ليتعرفوا على مواطن القوة فيضعفونها وإلى مواطن الضعف.
- **دافع اقتصادي:** رغبة الغربيين في التعامل مع الشرق لترويج بضائعهم، والاستيلاء على موارده الطبيعية الخام بأبخس الأثمان، لفتح أسواق تجارية لصناعاتهم وقتل النشاط الصناعي والتجاري في الشرق[119].

موقف المستشرقين من السنة :

عمد المستشرقون إلى التشكيك في السنة التي اعتمد عليها علماؤنا ويتذرع هؤلاء المستشرقون بما دخل على الحديث النبوي من وضع ودس، متجاهلين تلك الجهود التي بذلت من قبل علماء الحديث لتنقية الحديث الصحيح من غيره، مستندين إلى قواعد بالغة الدقة في التثبت والتحري مما لم يعهد عندهم، بل إن كثيراً من الأحاديث التي ردها علماء المسلمين لضعف في سندها أو متنها تعتبر أقوى من كثير من التراث الديني الناتج عندهم[120].

ولعل السبب الذي دفعهم إلى ذلك ما رأوه في السنة النبوية من ثروة فكرية وتشريعية مدهشة وهم يعتقدون في نبوة الرسول ﷺ، فادعوا أن هذا لا يعقل ان يصدر كله من محمد الأمي بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقيدة عندهم هي عدم إيمانهم بنبوة الرسول ومن هنا ينبعث ردهم لكثير من السنة الصحيحة[121]. فأثاروا الشبه حول السنة المطهرة، فمن هؤلاء من يقول: إن السنة لم تدون إلا في منتصف القرن الثالث الهجري، لذا حصل التغيير والزيادة ظانين لجهلهم أو تجاهلهم على الأصح، أن الإمام البخاري رحمه الله هو أول من دون السنة وسجل أحاديث الرسول ﷺ وقد توفي سنة ٢٥٦هـ. والصحيح أن أول من صنف في السنة هو الزهري ثم مالك ومنهم من أثار الشبهة حول السنة باعتبار أنها تضمنت فضائل عدة من الصحابة ممن وقع الخلاف بينهم كما هو معلوم فمنهم من يرون أن كل أحاديث الفضائل قد وضعها أنصارها على لسان الرسول ﷺ.

---

(١١٦) أمين صادق(١٤١٨هـ) موقف المدرسة العقلية من السنة، ط١، ج١، مكتبة الرشد، ص ٤١٩. والمستشرقون هم علماء الغرب.

(١١٧) أحمد غراب(د.ت) رؤية اسلامية للاستشراق، ط٢، المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان، الرياض، ص ٦.

(١١٨) المرجع السابق، ص ٢٦.

(١١٩) أبودية، عبد الخالق سيد(١٣٩٦هـ) جولة مع المستشرقين، ط١، القاهرة، ص ١٨.

(١٢٠) الغزالي، محمد(١٣٩٥هـ) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مزاعم المستشرقين، ط١، القاهرة، ص ٦٣.

(١٢١) مصطفى السباعي(١٣٨٧هـ) الاستشراق والمستشرقون، الكويت، ص ٢٤.

ومنهم من أثار الشبهات حول أكابر رواتها وحملتهــا ومدونيها، كما أثاروا الشبهات حول الصحابي الجليــل أبو هريرة رضي الله عنه وهو أكثر الصحابة روايــة للحديث، كما أثاروا الشبهات حول الإمام محمــد بــن مسلم بن شهاب الزهري الذي دون السنة في عهد عمر بن عبد العزيز بأمر منه.

ومن هؤلاء المستشرقين جولدســتهير ودجــالون[١٢٢] وبعض المستشرقين قادهم البحث الخالص لوجه الحق إلى اعتناق الإسلام والدفاع عنه مثل المستشرق دينيــة الذي عاش في الجزائر فأعجب بالإسلام وأعلن إسلامه فتسمى باسم ناصر الدين دينية وكتب كتاباً أسماه(أشعة خاصة بنور الإسلام) بين فيه تحامل المستشرقين على الإسلام ومنهم من يعيش بقلبه وفكره في قلــب البيئــة التي يدرسها فيأتي منطبقاً مع الحق والصدق والواقــع، ولكنهم يلقون نقداً من أصحاب الأهــداف الأخــرى اذ سرعان ما يتهمونهم بالإنحراف عن الــنهج العلمــي، والانسياق وراء العاطفة والرغبة في مجاملة المسلمين والتقرب إليهم كما فعلوا مع تومس أرنولد حين أنصف المسلمين في كتابه الدعوة إلى الإسلام وهذا يعتبر من أدق وأوثق مراجع المستشرقين في تــاريخ التســامح الديني في الإسلام، يطعن فيه المستشرقون المتعصبون خاصة المبشرين منهم بان مؤلفه كان مندفعاً بعاطفــة قوية من الحب والعطف على المسلمين مع أنه لم يذكر فيه حادثة إلا أرجعها إلى مصادرها[١٢٣].

البابية:

ظهرت في القرن الثالث عشر الهجري في بلاد إيــران على يد رجل شيعي يــدعى الميــرزا علــي محمــد الشيرازي ظهر بفكره الباب إلى المهدي المنتظر فلقب بعد ظهوره بالباب وإليه تنسب هذه النحلة[١٢٤].

ومن معتقداتهم أن محمد ﷺ، رسول الله إلــى النــاس كافة، ومن هنا كان مدخلهم إلــى قلــوب المســلمين، ولكنهم يحطمون هذه العقيدة بزعمهم أن نبــوة محمــد عليه الصلاة والسلام تنتهي سنة ١٢٦١هـــــ ســنة ١٨٤٤م ذلك العام الذي أرسل فيه الباب.

ومن اعتقاداتهم ان الباب هو الممثــل الحقيقــي لكــل الأنبياء السابقين وأنه تتجمع فيه كل الرسالات الإلهية، وأنه لهذا يلتقي عنده كل أهل الديانات، ففــي البابيــة تلتقي اليهوديــة والنصــرانية والإســلام، ولا فــارق بينهم[١٢٥].

وقد فضل نفسه على النبي ﷺ يقول الباب: إنني أفضل من محمد كما أن قرآني أفضل من قرآن محمــد، واذا قال محمد بعجز البشر عن الإتيان بسورة مــن ســور القرآن، فأنا أقول بعجز البشر عن الإتيان بحرف مثــل حروف قرآني وأن محمد كان بمقام الألف وأنا بمقــام النقطة[١٢٦].وأدعى الباب نســخ الشــريعة المحمديــة وإنشاء دين جديد بأسم البابية.

وينكر البابية جميع أمور الأخرة من البعث والصــراط والحساب والميزان والجنة والنار وينكــرون الصــلاة والزكاة والصيام والحج.ولها تأويلات عندهم[١٢٧].

هذه أشهر معتقدات البابية ولم يقدم لنا الباب الأدلة على دعوته تلك وكل دعوى مجرده من دليلها فهي بلا شك دعوى باطلة.

ولم يرد في تاريخ الأنبياء عليهم الصلاة والســلام أن أحداً منهم دعا قومه إلى الإيمان به ولم يقــدم الــدليل الكافي لاقناعهم بصدق دعواه، وإلا فإن لأي إنسان من

---

(١٢٢) عبد الكريم علي باز،افتراءات فليب حتى وكارل بركلمــان على التاريخ الإسلامي ص ٢١.

(١٢٣) مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون ص ٢٧. عبد الكريم علي باز(١٩٨٣م) إفتراءات فليب حتى وكارل بروكلمان علي التاريخ الإســلامي، ط١، دار تهامــة، المملكــة العربيــة السعودية، ص ٢٤.

(١٢٤) مصطفى عمران(د.ت) تهافت البابية والبهائية في ضــوء العقل والنقل، دار البصائر، ص ٦.

(١٢٥) أبوزهرة، محمد(د.ت) تاريخ المذاهب الإسلامية، سلسلة الألف كتاب، المطبعة النموذجية، ص ٢١٣.

(١٢٦) سعيد مراد، الفرق والجماعات، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(١٢٧) المرجع السابق، ص ١٤

الناس أن يدعي ما يريد ويضلل الناس بما يريد... ولهذا إن من رحمة الله بالناس أن جعل للأنبياء السابقين براهين واضحة تؤكد صدقهم وتبينه[١٢٨] وهو بذلك سبحانه وتعالى يقيم الحجة للأنبياء ويقطع الطريق على الضالين فلا يستطيعون إضلال الناس إلا عندما تصاب عقولهم وأفكارهم بأمراض تفقدها قدرتها على التميز ومعرفة الحق.

البهائية :

هي البابية السابقة انتقلت إلى مرحلة جديدة بعد مقتل الباب وكان زعيمها أحد اتباع الباب يسمى بالميرزا حسين علي ويلقب بالبهاء وعرفت جماعته باسم البهائية[١٢٩].

أدعى البهاء أنه المهدي المنتظر كما أدعى أنه المسيح وأنه نبي وينزل الوحي عليه، بل أنه هو الذي أخبر بمجيئه جميع الرسل والأنبياء، وزعم الألوهية والربوبية وأن الله(تعالى عما يقول) يتجلى عليه فيفنى منه العرض ولا يبقى إلا الجوهر الرباني الخالص، ولهم تاويلات باطنة للعبادات[١٣٠].

القاديانية أو الأحمدية أو القرآنيون:

هذه الفرقة ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في بلاد الهند وصاحب هذه الدعوة مرزا غلام أحمد خان القادياني نسبه إلى قاديان إحدى مدن إقليم البنجاب من أرض الهند.والقاديانية نسبة إلى مدينة قديان هذه وأحياناً يطلق عليها الأحمدية نسبة إلى مؤسسها غلام أحمد[١٣١].

معتقدات القاديانية :

- ادعى أن بعض جداته من بنات السيدة فاطمة الزهراء وأنه يمت بنسب إلى بني إسرائيل ليجمع في نسبه كما يقول الصلة باسحق وإسماعيل من تمام الحكمة والمصلحة توصلاً بهذا إلى ما يريد اقناع السذج والبسطاء به من وراثه الملتين وليجمع في شخصه النبوتين.
- ادعى أن عيسى عليه السلام مسيح الأمة الموسوية، وأنه مات ولن ينزل وأنه هو مسيح للأمة المحمدية.
- يدعي أنه رسول من عند الله وأن رسالته لا تنافي كون محمد ﷺ خاتم النبيين لأنه يفسر خاتم النبيين بأن كل رسول يحيى من بعده يكون بختمه وإقراره ويحيي شرعه ويجدده[١٣٢].
- رفض السنة النبوية والاعتماد على القرآن فقط وتأويل العبادات الواردة في القرآن على معاني بعيدة عن المعنى الوارد في السنة.
- فالحج مثلاً يعتقد القاديانيون ان قاديان هي كمكة بل أفضل منها، وأرضها أرض حرم، وفيها شعائر الله، وأن الحج هو المؤتمر السنوي في القاديان[١٣٣].

يقول خادم حسين إلهي: إن الدعوة إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي بدات تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر، على أثر انتشار الأفكار التي بثها أعضاء حركة السيد أحمد خان غير أن مفعولها سرى بشكل واضح في بنجاب بأواسط الهند الموحدة، وما أسوأ حظ هذه البقعة من الأرض إذ نبعت منها حركتان هدامتان: القاديانية والقرآنية.

ففي سنة ١٩٠٠م، نهض من تلك البقعة غلام أحمد القادياني وأدعى النبوة، ومنها عام ١٩٠٢م بدا غلام بني المعروف بعبد الله جكر الوي مؤسس حركة القرآنيونية نشاطه الهدام بانكار السنة كلها، متخذاً مسجد جينيان وإلى بلاهور مقراً لحركته تلك بالإضافة

---

(١٢٨)الضماري، احمد (١٩٨٥م) عقيدة ختم النبوة، ط١، دار طيبة، الرياض، ص ٢١٧.

(١٢٩) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(١٣٠) سعيد مراد، الفرق والجماعات، مرجع سابق، ص ٢٢٢ – ٢٢٩.

(١٣١) أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، مرجع سابق ص ٢٢، الضماري، مرجع سابق، عقيدة ختم النبوة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(١٣٢) سعيد مراد، الفرق والجماعات، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(١٣٣) المرجع السابق نفسه ص ٢٤٢،عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقيد السنة، مرجع سابق، ص ٤٩.

إلى فتنة أحمد رضا بريلي التي كادت أن تعم الهند كلها آنذاك[١٣٤].

وبذلك تكون الفرق التي تنكر السنة أو تردها هي : الخوارج، الشيعة، المعتزلة، المستشرقون، البابية، البهائية، القادينية أو الأحمدية أو القرانيون، ولا شك أن ما ذهبوا إليه من رد لسنة الرسول صلى اله عليه وسلم فيه مخالفة للأدلة الثابتة في وجوب الاحتجاج بالسنة وأنها مصدر للتشريع في الدين الإسلامي.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج :

النتائج:

من الدرسة السابقة نخلص إلى نتائج مهمة منها:

١. بالرغم من تعَّرض الأصوليين والفقهاء لمعنى السنة اصطلاحاً إلا أن اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات لتعريف السنة واجمع لجوانبها وأشمل.
٢. تنقسم السنة النبوية إلى : سنة قولية، وفعلية وتقريرية وسنة خِلقية وخَلقية.
٣. حجية السنة متفق عليها عند الأمة بل عدّها بعض العلماء ضرورة دينية ومن البديهيات عند الأصوليين بخلاف الإجماع والقياس.
٤. دلّ القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة والعقل والنظر على حجية السنة النبوية وكونها أصل من أصول الدين الإسلامي.
٥. السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومنزلتها من القرآن من جهة الأحكام أنّها ترد على وجوه ثلاثة: أولها أن تكون السنة مقدرة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن، وثانيها: أن تكون السنة مبينة للمراد من الحكم الذي جاء في القرآن الكريم، وثالثها: سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن. وهي السنة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن.
٦. ذهبت طائفة من غلاة الشيعة والخوارج والمعتزلة إلى إنكار حجية السنة وكذلك، حديثاً بعض المستشرقين وأصحاب الفرق الدينية كالبابية والقاديانية وقد استدل هؤلاء بأدلة واهية لا تصمد أمام النقد.
٧. ولعل من أهم نتائج هذه الدراسة تعليل إنكار هذه الفرق الضالة لحجية السنة، إذ إنها أرادت بالإعتماد على القرآن فقط وتأويله بما يتفق مع أفكارها واتجاهاتها الضالة إمعاناً في تضليل العباد، وتحقيقاً لهدفها الرامي إلى هدم الدين الإسلامي، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ وفي تركهم للسنة تغيب لحقائق القرآن التي توضحها وتجلها السنة النبوية.

قائمة المراجع :

- **القرآن الكريم**

١. ابن منظور، جمال الدين مكرم (د.ت) لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت.
٢. الفيروزابادي محمد بن يعقوب(د.ت) القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل، بيروت.
٣. السباعي، مصطفى(١٤٠٥هـ) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤. نور الدين عنتر(١٤١٨هـ) منهاج النقد في علوم الحديث، ط٣، دار الفكر، دمشق.
٥. الغوري، سيد عبد الماجد(٢٠٠٩م) السنة النبوية حجيتها وتدوينها، ط١، دار ابن كثير، دمشق.
٦. القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٨٠هـ) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢، دار احياء الكتب العربية، بيروت.
٧. السيوطي، جلال الدين(١٣٨٥م) تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، دار الكتب الحديثة.
٨. الآمدي، علي بن أبي محمد (١٤٠١هـ) الأحكام في اصول الاحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط١،ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٣٤) بخشي، حسين الهي(١٤٠٩هـ) القرانيون وشبهاتهم حول السنة، ط١، مكتبة الصديق، الطائف، ص ١٩.

٩. الشوكاني، محمد بن علي(د.ت) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، دار الفكر، بيروت.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى(د.ت) السنن، تحقيق: احمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
١١. البخاري، محمد بن اسماعيل(١٤١٩هـ) صحيح البخاري، ط١، دارالسلام، الرياض .
١٢. ابن ماجة، محمد بن يزيد(د.ت)السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
١٣. مسلم، مسلم بن الحجاج(١٤١٩هـ) صحيح مسلم، ط١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
١٤. ابوداود، سليمان بن الأشعث(د.ت) السنن، تحقيق: محمد محي الدين، كتاب الطلاق، ج٢، دار الفكر، بيروت.
١٥. احمد بن حنبل(د.ت) المسند، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦. الدرديري، الطاهر محمد(د.ت) المدخل إلى علوم الحديث، ط١، مكتبة العلوم، سلطنة عمان.
١٧. الحاكم، محمد بن عبد الله (١٣٣٤هـ) المستدرك على الصحيحين، ط١،ج٢، دار المعارف النظامية، حيدر اباد.
١٨. مصطفى الحسن وبديع السيد اللحام (١٤١٩هـ) الايضاح في علوم الحديث والمصطلح، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق.
١٩. ابن أمير الحاج محمد بن الحسن (١٣١٦هـ) التقرير والتحبير،ج٢، المكتبة التجارية، بولاق، مصر.
٢٠. التفتزاني، مسعود بن عمر (د.ت) التلويح على التوضيح، ج١، مطبعة صبيح، مصر.
٢١. ابن عبد الشكور(د.ت) مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، ج١، بولاق.
٢٢. البيهقي، الحسين بن علي(١٩٨٨م) مدخل دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ج١، دار الكتب العلمية بيروت
٢٣. الدارمي، عبد الله (١٤٠٧هـ) سنن الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤. الشاطبي، ابراهيم بن موسى (د.ت) الموافقات في اصول الشريعة، ج٤، دار المعرفة، بيروت..
٢٥. الخطيب البغدادي، أبوبكر احمد بن علي (د.ت) الكفاية من علم الرواية، ط٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٢٦. ابن كثير، عماد الدين اسماعيل(١٤٠١هـ) تفسير القرآن العظيم، ج١، دار الفكر، بيروت.
٢٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (د.ت) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف سعيد،ج١، دار الجيل، بيروت .
٢٨. الالوسي، شهاب الدين السيد (د.ت) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ط٢، ج٥، ادارة المطابع المنيرية، مصر.
٢٩. الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن (د.ت) تاريخ التشريع ومراحله الفقهية، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض.
٣٠. الرازي، فخرالدين محمد بن عمر (١٣٠٨هـ) مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، ط١،ج٤، المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة.
٣١. الشافعي، محمد بن ادريس (١٣٠٩هـ) الرسالة، تحقيق: احمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٣٢. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد (١٤٠٥هـ) الاحكام في اصول الاحكام، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، الأولى، بيروت.
٣٣. مالك بن أنس(د.ت) الموطأ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. البيهقي، ابوبكر احمد بن الحسين(د.ت)السنن الكبرى،ج١، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد(١٣٢٤هـ) المستصفي من الاصول،ج٢، المطبعة الأميرية، بولاق.

٣٦.ابن تيمية، احمد عبد الحليم(١٤١٢هـ) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ج١٩، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٧.القرافي، شهاب الدين احمد ادريس(١٣٩٣هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ط١، دار الفكر، بيروت.

٣٨.الفيومي، احمد(د.ت) المصباح المنير، مادة حمل، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٩.الدارمي، عبد الله (١٤٠٧هـ) سنن الدارقطني، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠.محمد لقمان(١٤٢٠هـ) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين، ط٢، دار الراعي للنشر والتوزيع، الهند.

٤١.الركابي، عارف بن عوض(٢٠٠٦م) نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن، ط١، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

٤٢.السيوطي، جلال الدين(١٣٩٩هـ) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ط٣، مطابع الرشد، المدينة المنورة.

٤٣.الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(١٣٨٧هـ) الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، طبع مؤسسه الحلبي وشركائه .

٤٤.البغدادي، عبد القاهر ظاهر(١٤١٥هـ) الفرق بين الفرق، تعليق: ابراهيم رمضان، ط١، دار المعرفة، بيروت.

٤٥.احمد محمد جلي(١٩٨٨م) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، ط٢، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

٤٦.جواد مغنية، (د.ت) الشيعة في الميزان، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤٧.سعيد مراد(١٩٩٧م) الفرق والجماعات الدينية في الوطن العربي، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، مصر.

٤٨.أبي الحسين البصري(١٤٠٣هـ) المعتمد في اصول الفقه، ضبط: خليل الميسي، ط١،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩.سيد قطب(د.ت) خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق

٥٠.محمد عبده(١٩٨٨م) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، دار الحداثة، بيروت

٥١.محمد رشيد رضا(١٣٦٧م) شبهات النصارى وحجج الإسلام، دار المنار،

٥٢.محمد رشيد رضا(١٩٩٠م) تفسير المنار، ج ١١، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

٥٣.أمين صادق(١٤١٨هـ) موقف المدرسة العقلية من السنة، ط١، ج١، مكتبة الرشد.

٥٤.أحمد غراب(د.ت) رؤية اسلامية للاستشراق، ط٢، المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان، الرياض.

٥٥.أبودية، عبد الخالق سيد(١٣٩٦هـ) جولة مع المستشرقين، ط١، القاهرة .

٥٦.الغزالي، محمد(١٣٩٥هـ) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مزاعم المستشرقين، ط١، القاهرة.

٥٧.مصطفى السباعي(١٣٨٧هـ) الاستشراق والمستشرقون، الكويت.

٥٨.عبد الكريم علي باز(١٩٨٣م) إفتراءات فليب حتى وكارل بروكلمان علي التاريخ الإسلامي، ط١، دار تهامة، المملكة العربية السعودية.

٥٩.مصطفى عمران(د.ت) تهافت البابية والبهائية في ضوء العقل والنقل، دار البصائر.

٦٠.أبوزهرة، محمد(د.ت) تاريخ المذاهب الإسلامية، سلسلة الألف كتاب، المطبعة النموذجية.

٦١.الضماري، احمد (١٩٨٥م) عقيدة ختم النبوة، ط١، دار طيبة، الرياض.

٦٢.بخشى، حسين الهي(١٤٠٩هـ) القرانيون وشبهاتهم حول السنة، ط١، مكتبة الصديق، الطائف.